

المادة 60 : يجب أن يؤمر داخل منطقة ارتفاعات الطيران الخاصة بالتوسعة بحظر البناءات ووضع السّياج والتّباتات التي يفوق علوّها العلو المنصوص عليه في مخطّط الارتفاعات أو بالحدّ منها أو استبعادها أو تغييرها وذلك لفائدة الأمن الجوّي.

المادة 61 : يحدّد مخطّط ارتفاعات الطيران الذي يشمل المساحات المخصّصة للتوسعة، وكذا كميّات تعيين ارتفاعات الطيران الخاصة بالإرشاد، عن طريق التّنظيم.

القسم الثالث

قواعد حماية الأملاك التّابعة للمطار

المادة 62 : تتمثّل حماية أملاك المطار والحفاظ عليها فيما يأتي :

- (1) - ضمان حماية أملاك المطارات والحفاظ عليها بوجه عامّ من كلّ إتلاف أو شغل غير قانوني،
- (2) السّهر على احترام القوانين والأنظمة المتعلّقة بحماية البيئة داخل المطار،
- (3) - السّهر على احترام المقاييس بخصوص :

* استخدام المساحات والمحلات وجميع المرافق الموجودة في المناطق العموميّة والموضوعة تحت تصرّف العموم ومختلف المتدخّلين الاقتصاديّين، والحائزين امتيازاً وغيرهم من المستفيدين الموجودين في حصر المطار،

* استخدام و/أو استغلال المساحات والمحلات والتجهيزات والمنشآت وأية مرافق أخرى موضوعة تحت تصرّف الركّاب ومختلف المتعاملين الحائزين امتيازاً، وغيرهم من مستعملي أملاك المطار، وذلك في المناطق المحجوزة،

* مرور الأشخاص والسيّارات في أرض المطار،

* ارتفاعات التوسعة ومخطّط تقسيم المنطقة والمخطّط التّوجيهي للمحطة الجوّية ومخطّط شغل الأراضي الواقعة في حصر المطار،

(4) - السّهر على احترام مقاييس النّظافة والصّحة في حصر المطار.

المادة 53 : تؤسّس على مستوى المحطّات الجوّية المفتوحة للملاحة العموميّة، سلطة وحيدة تضطلع بصلاحيّة التّنسيق على مجمل المصالح العاملة على مستوى المحطة الجوّية.

تحدّد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 54 : تحدّد شروط استخدام وإدارة المحطّات الجوّية المختلطة التّابعة للدّولة عن طريق التّنظيم.

المادة 55 : تحدّد عن طريق التّنظيم حدود الأملاك العموميّة للمطارات والمنصوص عليها في التّشريع المعمول به.

المادة 56 : دون المساس بإجراءات الرّقابة المنصوص عليها في هذا القانون وفي التّشريع المعمول به، وعندما تتطلّب ضرورة أمن الملاحة الجوّية ذلك، يمكن السّلطات المختصة القيام بتفتيش الركّاب والأمتعة والشّحن والبريد.

القسم الثاني

ارتفاعات الطيران

المادة 57 : تؤسّس بجوار المحطّات الجوّية ومحطّات الطّوافات والمنشآت الموجهة لتسهيل الملاحة الجوّية، ارتفاعات للتوسعة والإرشاد المسماة «ارتفاعات الطيران».

المادة 58 : تشمل ارتفاعات الطيران الخاصة بالتوسعة حظر إنشاء أو الإلزام بالحدّ أو باستبعاد العراقيل التي من شأنها أن تشكّل خطراً على الملاحة الجوّية أو تضرّ باشتغال المستلزمات المساعدة للملاحة الجوّية أو بأجهزة الأمن المقامة لصالح الملاحة الجوّية.

المادة 59 : تشمل ارتفاعات الطيران الخاصة بالإرشاد والإلزام بتجهيز أو بالسّماح بتجهيز بعض الحواجز أو الأماكن بأجهزة بصريّة أو لاسلكيّة كهربائيّة موجهة للدلالة على وجود هذه الحواجز للملاحين الجويّين أو التّعرف عليها.